

المناولة الصناعية كآلية دعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Industrial subcontracting as a support mechanism for SMEs

ط.د. طاهر بوزيان رانيا*

مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

rania.taharbouziane@univ-tlemcen.com

أ.د. زكري إيمان

مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

Zekrimene_droit@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول: 2025/12/19

تاريخ الإستلام: 2025/10/10

الملخص:

تقدّم هذه الورقة البحثية دراسة تحليلية للمناولة الصناعية التي تعتبر من أهم آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على الاندماج في النسيج الصناعي وزيادة قدرتها التنافسية في السوق، إضافة إلى اعتبارها همزة الوصل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الصناعية الكبرى، فهذه الأخيرة تملك إمكانيات مالية وتقنية وفنية وتكنولوجية هائلة مكنتها من التطور والتجذر في الأسواق المحلية والدولية، ما يؤهلها لاستقطاب الكثير من المشاريع التي قد يترتب عنها بعض العراقيل والصعوبات في مرحلة التنفيذ، الوضع الذي يدفعها إلى اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد إنجاز بعض الأجزاء من مشاريعها في إطار المناولة الصناعية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الاقتصادية؛ المناولة الصناعية؛ الاقتصاد؛ المنافسة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* طاهر بوزيان رانيا.

Abstract:

This research paper presents an analytical study of industrial subcontracting, which is considered one of the most important mechanisms of supporting and promoting small and medium enterprises (SMEs). It helps them integrate into the industrial fabric and enhance their competitiveness in the market. Moreover, it serves as a vital link between these enterprises. The latter possess enormous financial, technical, artistic and technological capabilities that have root in local and international markets, which qualifies them to attract many projects that may result in some obstacles and difficulties in the implementation phase, a situation that prompts them to resort to SMEs to complete some parts of their projects within the framework of industrial subcontracting.

Key Words: Economic institutions; industrial subcontracting; economy; competition; SMEs.

المقدمة:

إنّ التغييرات الاقتصادية التي فرضتها الأحداث العالمية في العقود الأخيرة أثرت بشكل كبير على المؤسسات الاقتصادية، ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبحث عن آليات جديدة تسعى من خلالها إلى ضمان استمراريته وحفاظها على مكانتها في السوق وأيضا تعزيز تنافسيتها، وكانت المناولة الصناعية من أبرز الآليات التي انتهجتها هذه المؤسسات للاندماج في النسيج الصناعي على المستويين الوطني والدولي.

وقد أولت الجزائر في السنين الأخيرة أهمية بالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشطة في مجال المناولة الصناعية، وقد انعكس هذا الاهتمام على الجانب القانوني بمجموعة من النصوص القانونية الهادفة إلى تنظيم عمليات المناولة الصناعية والعلاقات الناتجة عنها من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استغلال المناولة الصناعية كأداة لتنميتها وتعزيز قدراتها الإنتاجية.

ومن هنا كان يجب طرح الإشكال المتمثل فيما مدى فعالية النصوص القانونية المعمول بها في الجزائر والمتعلقة بالمناولة الصناعية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة عن هذا الإشكال تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص توضيح مفهوم المناولة الصناعية من مختلف الجوانب خاصة الجانب القانوني، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يستوجب تحليل وتفسير دور المناولة في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها في سبيل تحقيق ذلك، وذلك من خلال المحورين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار القانوني للمناولة الصناعية

المطلب الثاني: فعالية المناولة الصناعية وتحدياتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: الإطار القانوني للمناولة الصناعية

أضحت المناولة الصناعية من بين أهم الركائز للاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة خاصة بعد تخلي الدولة عن الاقتصاد الريعي، ذلك ما استوجب من الحكومة الجزائرية الخروج باستراتيجية الهدف منها تنظيم وتقنين عمليات المناولة الصناعية، وعليه كان لزاما طرح مختلف المفاهيم المتعلقة بها ثم التوجه نحو التنظيم القانوني لها.

الفرع الأول: مفهوم المناولة الصناعية

أولاً: تعريف المناولة الصناعية

المناولة في اللغة يراد بها العطاء، فيقال ناوله الشيء أي أعطاه إياه ماداً به يده¹.

أمّا من الناحية الاصطلاحية فيمكن تقديم بعض التعريفات:

" المناولة عبارة عن شراكة أو تعاون بين الشركات مبني على قرار التنفيذ، حيث أنّ مصدر أو معطي الأوامر هو الذي ينص على طريقة العمل ويعطي التوجيهات اللازمة، أما المناول فهو الذي يقوم بالتنفيذ والإنجاز".²

"عملية يتم من خلالها منح أو تفويض عملية أو عمليات أخرى لشركة (مؤسسة) أجنبية، قصد تنفيذ إنجازات محددة وفق مخططات خاصة تحددها المؤسسة الأصلية (معطي الأوامر) محتفظة بمسؤوليتها الاقتصادية".³

كما تعرّفها الجمعية الفرنسية لتوحيد المواصفات للمناولة الصناعية على أنّها: "عملية أو أكثر للدراسة والتجهيز أو الإنتاج أو تقديم خدمات أو الصيانة لمنتج معيّن حيث تكون المؤسسة الأولى صاحبة

¹ سيد حياة، يزيد فلول، مدى مساهمة المناولة الصناعية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والنهوض بها، مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2012، ص 119.

² صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، "المناولة الصناعية كمدخل لتعزيز التنافسية للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ صوف، جوان 2017، ص 328.

³ نفس المرجع، ص 328.

الأمر تطلب من مؤسسة أخرى إنجاز عمل معين وهذا حسب مقاييس ومواصفات هذا الأخير وتسمى قابضة الأمر".¹

وقد عرّفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي على أنها "عملية تتولى من خلالها مؤسسة تكليف مؤسسة أخرى عملية التنفيذ لصالحها، وفقا لمجموعة شروط متفق عليها مسبقا مع تحمل المؤسسة الأولى مسؤوليتها الاقتصادية النهائية".²

كما يعرفها المركز الوطني للتعاقد من الباطن بأنها: "ذلك النشاط الذي بموجبه يتم تصنيع منتج أو مركبات تدعى قطع لمؤسسة أخرى، حسب خصائص تحددها تبعا للنتيجة الصناعية المراد الوصول إليها".³

وتعرفها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بأنها علاقة تعاقد يتم إبرامها لفترة محددة أو غير محددة بين طرفين أو أكثر في مجال الإنتاج.⁴

من الجانب القانوني يمكن تعريف المناولة الصناعية على أنها "عقد من الباطن (عقد فرعي) يعطي لشركة ما حاصلة على عقد رئيسي تم إبرامه مع جهة ما تسمى صاحبة الشغل بتكليف شركة أخرى أو جهة أخرى تسمى المتعاقد من الباطن، بتنفيذ جزء من هذا العقد أو كله؛ كما يمكن تعريفها بأنها "جميع الالتزامات في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه ولمزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة".⁵

أدرج المشرع الجزائري المناولة ضمن عقود العمل الواردة في القانون المدني تحت تسمية "المقاول الفرعية"، حيث تضمن النص القانوني ما يلي:

¹ بختاوي آمال، المناولة الصناعية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة عين تموشنت، 2020، ص 77.

² بوجمعة عمرون، أمينة هدايجي، "مساهمة المناولة الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين آلية الميزة التنافسية للمؤسسات المناولة والأمر: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال إنتاج علب التغليف بولاية برج بوعريش الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، 2024، ص 59.

³ نفس المرجع، ص 59.

⁴ بن حراث حياة، مخفي أمين، مداخلة بعنوان: المناولة الصناعية كاستراتيجية ناجعة لترقية الشراكة الصناعية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (منظور تحليلي)، تمت المشاركة بها في الملتقى الدولي الثاني المعنون ب: استراتيجية الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية في المؤسسات في الدول النامية - الواقع والآفاق -، المنعقد بتاريخ 21 و22 فبراير 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار.

⁵ زرقاني رابح، "المناولة الصناعية كأداة لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، المجلد 29، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 194.

"يجوز للمقاول أن يوكل العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضى الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"¹.

كما قدّم المشرع الجزائري تعريفاً آخر بموجب المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 17-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والذي أضاف مصطلحاً آخر هو "التعاقد من الباطن"، وقد جاء على النحو التالي:

"يمكن للمتعاقل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

يتّضح من هذين التعريفين أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد على المنظور الاقتصادي أو الصناعي في إطار تعريفه المناولة الصناعية بل تناولها في سياق المقولة الفرعية والتعاقد من الباطن، ويكون بذلك قد اعتمد على الجانب التنظيمي المتعلق بالتزامات الأطراف المتعاقدة.

تقوم المناولة الصناعية أساساً على علاقة تعاقدية بين طرفين غير متكافئين اقتصادياً، حيث تتولى المؤسسة الأمرة توجيه الأوامر بينما المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة تضطلع بجانب التنفيذ. وتمكّن هذه الآلية التعاقدية من نقل المهارات التقنية والفنية المتوفرة لدى المؤسسات الاقتصادية الكبرى إلى نظيراتها الصغيرة والمتوسطة، ما يسمح لهذه الأخيرة باكتساب خبرات تقنية وتحسين كفاءة المؤسسة والعاملين بها وضمان جودة الإنتاج وتخفيض التكاليف².

تعكس هذه التقنية محاولة المشرع إيجاد صيغة عملية لتكامل القدرات بين المؤسسات، حيث تركز المؤسسات الكبرى على أنشطتها الاستراتيجية، في حين أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد من هذه العلاقة التعاقدية من فرصة الاندماج في النسيج الصناعي، غير أنّ هذه العلاقة تطرح إشكالاتاً جوهرية تتمثل في ترسيخ تبعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسات الكبرى حيث ينحصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل المؤسسات الكبرى بدل الإسهام في تطوير الصناعة وتعزيز الابتكار.

ثانياً: خصائص المناولة الصناعية

تختص المؤسسات المناولة بجملة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن غيرها من المؤسسات الصناعية، إذ أنّها تقتصر إلى الاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات فهي تخضع للمؤسسة الأمرة كما يظل

¹ المادة 564 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

² حساني علي، المناولة الصناعية في الجزائر دراسة قانونية واقتصادية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2019، ص 136.

نشاطها محدودا في مجال ضيق أو منتج معين دون تنوع، من جهة أخرى فإن المؤسسات المناولة لا تبني علامة تجارية خاصة بها نظرا لأن منتجاتها وخدماتها تسوق باسم المؤسسة الأمرة، وتظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعية كبيرة لهذه الأخيرة سواء في التصريف التجاري أو التمويل، وهو ما يجعلها شديدة التأثر بتقلبات المؤسسة الأمرة، إضافة إلى ضعف قدرتها التفاوضية بشأن الشروط التعاقدية، غير أن هذه المحدودية تقابلها ميزة أساسية تتمثل في التخصص الدقيق والكفاءة التقنية في المجال الذي تنشط فيه الأمر الذي يجعلها فاعلا مكتملا ضمن سلاسل الإنتاج الصناعي.¹

رغم الخصائص السلبية السابقة الذكر إلا أن نشاط المؤسسات المناولة يمتد إلى عدة قطاعات، منها ما ينشط في مجال التمويل عبر تلبية احتياجات السوق ومنها ما يساهم في مجال التسويق والإنتاج من خلال ترويج منتجاتها وتطوير طاقتها الإنتاجية. أما من الناحية الفنية، نجد هذه المؤسسات توفر حولا وخدمات متعددة تدعم نشاطات المؤسسات الكبرى، فضلا عن انخراطها في مجال الاستثمار التكنولوجي سعيا لمواكبة التطور والابتكار، كما أنها تزوج بين النشاط الاقتصادي والمجال العلمي عبر البحث والتطوير، وهو ما يتيح لها تعزيز حضورها في المجال التنافسي داخليا وخارجيا بما يعكس حيويتها وقدرتها على التكيف مع متطلبات البيئة الاقتصادية.²

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمناولة الصناعية

ترتبط المناولة الصناعية في الجزائر بالسياسة الصناعية والاستثمار أكثر من كونها مجرد عقد تجاري، مما جعل مسألة إيجاد إطار قانوني ينظم هذا النشاط من أولويات الحكومة الجزائرية، والتي عالجتها الأمر من خلال مجموعة نصوص قانونية متفرقة.

برز اهتمام الجزائر بالمناولة الصناعية بشكل رسمي منذ أواخر الثمانينات، تحديدا مع صدور القانون 88-25 المتعلق بالاستثمار، الذي مهد الطريق لاعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنها المؤسسات المناولة فاعلا اقتصاديا له دور في تنفيذ السياسة الصناعية، ويعتبر صدور القانون المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-301 الذي أدرج المقاول الفرعية كإحدى الوسائل القانونية لتنفيذ المشاريع الكبرى، مما أضفى طابعا رسميا على نشاط المناولة في القطاع العمومي.³

¹ آيت سعيد فوزي، بن لاغة محمد رضا، أثر المناولة الصناعية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -تجربة فرنسا-، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص 160.

² زرقاني رايح، المناولة الصناعية كأداة للتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية دراسات اقتصادية، المجلد 29، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 194.

³ بوخرص عبد العزيز، صكري أيوب، نشاد عز الدين، دراسة وتقييم تجربة المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص 76.

وفي سياق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشاركة بموجب توصيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بهدف ضمان التوافق بين العرض والطلب في سوق المناولة، وتسهيل الربط بين المؤسسات الكبرى والمناولة المحلية، غير أن التطبيق العملي كشف عن صعوبات بنوية تمثلت في عدم قدرة المؤسسات المناولة المحلية على تلبية احتياجات المؤسسات الكبرى مما يدفعها إلى الاعتماد على الاستيراد، وهو ما انعكس سلبا على المناولة الصناعية في الجزائر خاصة وأن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقي محدودا إذ قدر حسب تصريحات رئيس بورصة المناولة والشاركة بحوالي 1300 مؤسسة فقط منها 250 مؤسسة مناولة¹ وهو رقم لا يزال بعيدا عن المعايير الدولية.²

ومع ولوج المؤسسات الكبيرة إلى السوق الجزائري وتعاملها مع المؤسسات المناولة المحلية ظهرت إشكالات جديدة تمثلت في عدم قدرة هذه الأخيرة على الاستجابة لطلبات المؤسسات الكبرى ما جعلها تميل بشكل شبه كلي إلى الاستيراد، وبطبيعة الحال أثر ذلك على مسار تطوير عملية المناولة باعتبارها حديثة العهد في الجزائر.³

وكان صدور القانون التوجيهي رقم 01-18 تجسيدا لاهتمام الحكومة الجزائرية بالمناولة كوسيلة لجذب الاستثمار وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد تضمن الاستراتيجية الوطنية لتنظيم وترقية المناولة وأسس ما يعرف بالمجلس الوطني للمناولة وشبكات بورصة المناولة.⁴

وقد تواصل هذا الاهتمام من خلال قانون المالية الصادر سنة 2017 حيث نصّت المادة 10 منه على مزايا إضافية للمناولين خاصة فيما تعلق بالرسوم الجمركية والرسوم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية سواء كانت مستوردة أو محلية على أن تكون في المجال الميكانيكي أو الإلكتروني أو الكهربائي، والتي تم إعفاء المؤسسات المناولة منها لمدة 05 سنوات، ومن جهة أخرى تطرّق التشريع 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام مسألة المناولة؛ فمنح المناولين نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية لتشجيعها على المشاركة في تنفيذ هذه المشاريع كما حدّد هامش أفضلية يقدر ب 25% لفائدة المنتجات والخدمات ذات المنشأ الجزائري.⁵

¹ Kamel Agsous: " L'industrie automobile va entrainer dans sa dynamique la sous-traitance nationale", Radio Algérie, disponible sur :

https://news.radioalgerie.dz/fr/node/67560?utm_source=chatgpt.com, consulté le 27/09/2025.

² بوخرص عبد العزيز، صكري أيوب، نشاد عز الدين، المرجع السابق، ص 76.

³ نفس المرجع، ص 77.

⁴ حساني علي، المناولة الصناعية في الجزائر -دراسة قانونية واقتصادية-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 134.

⁵ بوالحيلة عبد الحكيم، السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير في الجزائر: تحديات وآفاق، *المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير*، المجلد 14، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020، ص 622.

ثم صدر القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي عزز مكانة المناولة الصناعية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكد على الشركات الكبرى ضرورة مشاركة هذه الأخيرة مشاريعها إلى جانب إلزام الشركات الأجنبية باللجوء إلى المناولة من خلال عقود توفير الخدمات و الدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية، وأيضاً تم إنشاء مراكز تقنية صناعية لتوفير الدعم والمراقبة التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المناولة، والهدف منها الحصول على الاعتماد والتصديق لمنتجاتها.¹

يتضح مما سبق أنّ التنظيم القانوني للمناولة الصناعية في الجزائر شهد تطوراً تدريجياً انطلاقاً من الإشارة المحتشمة إليها في قوانين الاستثمار والصفقات العمومية إلى تصنيفها من بين الآليات المعتمدة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإحدى وسائل دعم الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: فعالية المناولة الصناعية وتحدياتها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المناولة الصناعية أداة فعالة في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الاندماج في النسيج الصناعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، غير أنّ فعاليتها تتقيد بمختلف العوائق والصعوبات التي قد تواجهها.

الفرع الأول: دور المناولة الصناعية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المناولة الصناعية دوراً محورياً في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك جلياً من خلال كونها أداة لتحسين قدرتها التنافسية كما تمكنها من مواجهة التحديات التي تواجهها في السوق، وتعرّف القدرة التنافسية للمؤسسات على أنّها "القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف من ربحية، نمو، استقرار، توسع، ابتكار وتجديد"، ويعتبر عنصر الابتكار والتجديد من أبرز مؤشرات قدرتها التنافسية، وتسهم المناولة الصناعية في نجاح المؤسسة وتفوقها على منافسيها، إذ تمكنها من اكتساب ميزة تنافسية تضمن رضا الزبائن وولائهم، وهو الأمر الذي يعكس قدرة المؤسسة على الإبداع والابتكار، وتتجلى هذه الميزة التنافسية في شكلين أساسيين؛ الأول ميزة التكلفة الأقل والتي يراود بها تقديم منتجات بأقل تكلفة وبسعر أقل مقارنة بالمؤسسات المنافسة، أما الثاني ميزة تمييز المنتج أو الخدمة حيث تلجأ المؤسسة إلى أساليب مختلفة لإقناع الزبون بأنّ منتجاتها أفضل من نظيراتها في السوق ما يجعله يستحق الثمن المعروض به.²

¹ نفس المرجع، ص 622.

² ترمول نصيرة، بلحيمر عمار، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 338-339.

وقد كرس المشرع الجزائري المناولة الصناعية ضمن القوانين المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -خاصة القانون التوجيهي رقم 17-02- كآلية فعالة لتشجيع إنشاء هذه المؤسسات ودعمها وترقيتها، إذ تتيح لها الاندماج في النسيج الوطني من خلال علاقات الشراكة مع المؤسسات الكبرى، كما تسهم هذه الشراكات في تنظيم الإنتاج الصناعي ورفع مردوديته، وتتولى المؤسسات الكبرى توفير المشاريع والإمكانات المالية والتقنية، وهو الأمر الذي يسهل عليها مباشرة المهام الموكلة إليها، وإنجازها بتكلفة أقل وجودة أعلى مما يمكن أن تقوم به المؤسسات الكبرى.¹

وبطبيعة الحال، تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاريع المناولة الصناعية من خلال اكتساب التكنولوجيا الحديثة ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية، كما أنها تساهم في دعم النسيج الوطني للمؤسسات الصناعية ودعم الناتج المحلي الإجمالي إضافة إلى أن لها دور بارز في الحد من البطالة فهي توفر مناصب شغل للكثير من الشباب العاطلين عن العمل.²

وفي سياق تبيان دور ومكانة المناولة الصناعية في الاقتصاد الوطني والتشريع الجزائري، يجدر التمييز بينها وبين بعض الكيانات الاقتصادية الأخرى، وعلى رأسها الشركات القابضة والشركات التابعة لها؛ والتي تعزف على أنها تلك الشركة التي تملك أسهما في شركات أخرى تسمى الشركات التابعة، وتمكنها هذه الأسهم من فرض سيطرتها على هذه الأخيرة.³

وبالاعتماد على التعاريف وخصائص المؤسسات المناولة يمكن القول بأن نقاط الاختلاف بينهما تكمن فيما النقاط التالية:⁴

○ تسعى الشركة القابضة إلى توسيع نشاطها الاقتصادي وتقوية نفوذها في السوق عن طريق السيطرة المالية والإدارية على شركات أخرى.

○ تختلف طبيعة العلاقة بين المؤسسات المناولة وبين الشركة القابضة والشركات التابعة لها؛ فالعلاقة الأولى عبارة عن علاقة تعاقدية يحدد العقد التزامات وحقوق الطرفين، في حين أن الثانية علاقة ملكية وسيطرة تمنح الشركة القابضة صلاحيات واسعة في الشركات التابعة كتعيين أعضاء مجلس الإدارة والرقابة على القرارات.

○ تثير مسألة المسؤولية القانونية تمييزا بين الشركتين؛ فالمؤسسات الأمرة تتحمل المسؤولية في مواجهة رب العمل عن الأخطاء الصادرة عن المؤسسة المنفذة وهو ما نصت عليه

¹ نفس المرجع، ص 341-342.

² عبد المالك مهلهل، المرجع السابق، ص 23-24.

³ لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 97.

⁴ نفس المرجع، ص 98.

المادة 564 من القانون المدني السابقة الذكر، بينما تتحمل المسؤولية القانونية عن الأخطاء الصادرة عن الشركات التابعة إذا ثبت تدخلها في تسييرها أو في حالات خرق مبدأ استقلالية الذمة المالية.

○ تتنوع المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المناولة والشركات القابضة، فالأولى قد تتعرض لمخاطر التبعية الاقتصادية للمؤسسات الأمرة أو خطر عدم الاستمرارية في حال انقطاع العقود، أما الشركات القابضة فالمخاطر التي قد تعترضها تتعلق بالممارسات الاحتكارية أو إساءة استعمال القوة الاقتصادية ما يضعها بشكل مباشر أمام إجراءات الرقابة القانونية والجزاءات المترتبة عنه.

وعليه يمكن القول أنّ الاختلاف بين المؤسسات المناولة والشركات القابضة ليس من الناحية التنظيمية فقط بل يمتد إلى الجانب الوظيفي لهما أيضا.

الفرع الثاني: عراقيل المناولة الصناعية في التشريع الجزائري

تواجه المناولة الصناعية العديد من العقبات والصعوبات التي تعيق تطورها وفعاليتها، ويرجع ذلك إلى حداثة هذا النشاط في الاقتصاد الجزائري ؛ إذ لا يزال الوعي بأهمية وآليات المناولة الصناعية محدودا لدى مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد يرجع ذلك إلى أنّ مفهومها لا يزال غامضا وغير واضح بالنسبة لهم، كما أنّ غياب قانون موحد ينظم هذا المجال وبقاء النصوص القانونية المتعلقة بها متفرقة ومتناثرة في العديد من القوانين يعرقل تطور الصناعة الوطنية بشكل عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة¹، من جانب آخر فإنّ المؤسسات الناشطة في مجال المناولة قد تواجه مشكلة من نوع آخر والتي تتعلق باليد العاملة المؤهلة فهي الأخرى تتطلب تكويناً وتدريباً من نوع خاص حتى تتمكن من تنفيذ العمل الصناعي المطلوب من المؤسسة بشكل دقيق وجيد وهو الأمر الذي يتطلب مجهوداً وأموالاً.²

من جانب آخر تطرح المناولة الصناعية إشكالا يتمثل في عدم ثبات الطلب على المؤسسات المناولة نظرا لعدم ديمومة العلاقات مع المؤسسات الأمرة، ما يؤدي إلى تذبذب في نشاطها الاقتصادي، كما أنّ التكاليف التي تتكبدها المؤسسات الأمرة في إطار مراقبة مدى تطابق الإنتاج مع الشروط الواردة في العقد قد تكون مرتفعة ما يشكل عبئا ماليا إضافيا عليها.³

ويضاف إلى هذه العوائق أنّ المؤسسات الكبرى تستمر في الاعتماد على الاستيراد بدل التعامل مع الممولين المحليين للعديد من الأسباب على سبيل المثال رداءة نوعية وجودة المواد المستعملة، وغياب

¹ بن الدين محمد، المرجع السابق، ص 182.

² سيد حياة، يزيد فذول، المرجع السابق، ص 126.

³ نفس المرجع، ص 125.

ثقافة الاتصال والإعلام بين المؤسسات يؤثر بشكل سلبي على أعمالها¹، كما أنّ الهيكل الصناعي في الجزائر يشهد ضعفا فيما يتعلق بدرجة الترابط بين فروع ووحداته من خلال الإنتاج وما يتبعها من عمليات التسويق والخدمات الصناعية، وهذا ما ينتج عنه صعوبة في معرفة الأنشطة القابلة للتخريج لدى المؤسسات الكبيرة التي تعتمد غالبا على أسلوب دمج المراحل الإنتاجية.

ومن جهة أخرى نجد أنّ بورصات المناولة والشراكة تعاني من عدّة نقائص أهمها نقص الخبرة وغياب التنسيق فيما بينها وضعف التمويل الحكومي أيضا حيث أنّ الدولة منذ 2006 تقدّم لها تمويلا بقيمة 2.5 مليار سنتيم وهو رقم ضئيل مقارنة بالمهام المسندة إليها.²

يمكن القول أنّ هذه العراقيل التي تواجه المناولة الصناعية تحدّ من فعاليتها وقدرتها على تحقيق الغاية المرجوة منها في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق الاندماج الصناعي.

الخاتمة:

أصبحت المناولة الصناعية باعتبارها آلية تعاقدية يهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النسيج الصناعي الوطني، تتجاوز تلك المفاهيم التقليدية وأضحت في حقيقة الأمر مسارا إلزاميا لمختلف المؤسسات الاقتصادية خاصّة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق سياستها الاقتصادية من جهة وسياسات الدولة التي تهدف إلى الاعتماد على الصناعة المحلية والتقليل من الاستيراد.

رغم تعدّد النصوص القانونية المتعلقة بالمناولة الصناعية إلّا أنّ غياب قانون موحّد ومتكامل يشمل تنظيم حقوق والتزامات الأطراف وآليات فض المنازعات الناشئة بشأنها، انعكس سلبا على فعالية هذه النصوص ما أثر على الاستفادة العملية والفعالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بناء على ذلك يمكن الخروج بجملة من النتائج:

- المناولة الصناعية هي تعاقد من الباطن يقوم على تنظيم عمليات إنتاج أو تصنيع وفقا لبنود واتفاقات مسبقة بين مؤسّستين، والتي تسمح بالاندماج في النسيج الوطني والدولي الصناعي.
- تدخل المشرع الجزائري بجملة من القوانين والمراسيم لتنظيم وتشجيع المناولة الصناعية بين المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وحتى الأجنبية، وعلى الرغم من أنّ العديد من المؤسسات أضحت تميل إلى المناولة إلّا أنّها لا تزال حديثة في الجزائر ولا يزال هناك تخوّف لدى المؤسسات من الولوج إليها.

¹ بالحويلة عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 623.

² نفس المرجع، ص 623.

- أنشأت الحكومة الجزائرية مجموعة من الهيئات والمراكز لدعم عقود المناولة الصناعية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبرى ومنحتها العديد من الصلاحيات والسلطات في سبيل ذلك، إلا أنّ الواقع يظهر مدى محدودية هذه الآليات والذي قد يرجع إلى أسباب عديدة على سبيل المثال تعقيد الإجراءات أو ضعف الرقابة عليها.
 - يلاحظ ضعف ومحدودية إمكانيات العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة على الرغم من كثرة آليات الدعم المتوفرة قانونيا على مختلف الأصعدة.
- وعليه يمكن تقديم بعض التوصيات:
- وجوب توفير الدعم اللازم والكافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية في إطار تنفيذ سياسات المناولة الصناعية من مختلف الأطراف الفاعلة سواء الدولة وهيئاتها أو الشركات الكبرى.
 - تحسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية مجال المناولة الصناعية في تطوير وتحسين قدرتها التنافسية وضمان استمرارية وجودها في السوق مع إمكانية فتح أسواق جديدة.
 - تنظيم وتعزيز مجال المناولة بموجب نصوص دقيقة وواضحة وليس الاكتفاء بتعريفها وتحديد هيئات تشرف عليها.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.
القانون 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر عام 1424 الموافق 22 أبريل سنة 2003، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المنافسة وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1424 الموافق 23 أبريل سنة 2003.
القانون 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

المقالات:

بختاوي آمال، المنافسة الصناعية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 05، العدد 01، جامعة عين تموشنت، 2020.
بن الدين محمد، دور مراكز المنافسة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع الإشارة إلى البورصة الجزائرية للمنافسة والشراكة -حالة الوسط-، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، 2012.
بن عزوز فتيحة، "الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر (عدد خاص)، جامعة المسيلة، سبتمبر 2018.
بوالحيلة عبد الحكيم، السياسة الصناعية والميكانيزمات التحفيزية لتطوير في الجزائر: تحديات وآفاق، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد 14، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2020.
بوجمعة عمرون، أمينة هداجي، "مساهمة المنافسة الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين آلية الميزة التنافسية للمؤسسات المنافسة والأمرة: دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال إنتاج علب التغليف بولاية برج بوعريش الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 08، العدد 02، جامعة المسيلة، 2024.

- بوخرص عبد العزيز، صكري أيوب، نشاد عز الدين، دراسة وتقييم تجربة المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
- ترمول نصيرة، بلحيمر عمار، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
- سيد حياة، يزيد فدل، مدى مساهمة المناولة الصناعية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والنهوض بها، مجلة المنارة للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، ديسمبر 2012.
- عزيرو سليمة، دور بورصات المناولة والشراكة في تفعيل علاقات التكامل بين المؤسسات الصناعية "حالة بورصات المناولة والشراكة في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 14، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2023.
- حساني علي، المناولة الصناعية في الجزائر-دراسة قانونية واقتصادية-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن خلدون تيارت، ديسمبر 2019.
- زرقاني رايح، "المناولة الصناعية كأداة لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية، المجلد 29، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014.
- صاري نوال، المخاطر القانونية لعقد المناولة الصناعية: إكراهات قانون المنافسة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 20، العدد 34، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة 2024.
- صيد ماجد، رقايقية فاطمة الزهراء، "المناولة الصناعية كمدخل لتعزيز التنافسية للمؤسسات"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ صوف، جوان 2017.
- لمزري مفيدة، علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

الملتقيات العلمية:

بن حراث حياة، مخفي أمين، مداخلة بعنوان: المناولة الصناعية كاستراتيجية ناجعة لترقية الشراكة الصناعية في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (منظور تحليلي)، تمت المشاركة بها في الملتقى الدولي الثاني المعنون ب: استراتيجية الشراكة الصناعية لبناء القدرات التنافسية في المؤسسات في الدول النامية -الواقع والآفاق-، المنعقد بتاريخ 21 و 22 فبراير 2017، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار.

حمادوش أنيسة، مداخلة بعنوان: حول التكيف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التشريع الجزائري، تم تقديمها في الملتقى الوطني المعنون ب: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، المنعقد يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

علالي فتيحة، فاطمة الزهراء عراب، تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني المعنون ب: استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة.

أطروحة دكتوراه:

عبد المالك مهلهل، المناولة والشراكة الصناعية مفهومها ودورها في تطوير علاقات التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

المواقع الإلكترونية:

Kamel Agsous: "L'industrie automobile va entrainer dans sa dynamique la sous-traitance nationale", Radio Algérie, disponible sur:

https://news.radioalgerie.dz/fr/node/67560?utm_source=chatgpt.com